Journal of the Iraqia University (20) November (2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

المستمسكات الرسمية لكريمي النسب بين الحاجة والواقع القانوني

م.د. ملاك عبد اللطيف التميمي

- مركز الدراسات والبحوث كلية الامل للعلوم الطبية

الباحث الاقدم سارة لازم مسلم

مركز الدراسات والبحوث

المقدمة

موضوع البحث:

لقد ضمن الدستور والقانون حق الجنسية لكل من ولد على الاراضي العراقية ، فحق الجنسية من الحقوق الاساسية لكل عراقي، فقد حرص واضعو دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م على النص في المادة الثامنة عشر منه على إن : أولا : (الجنسية العراقية حق لكل عراقي ، وهي أساس مواطنته)، كما نصت المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على ان : (يعتبر عراقياً: أ–من ولد لأب عراقي أو لام عراقية. ب–من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك).وان انتماء المواطن لدولته يترجم بواسطة الوثائق والمستمسكات الرسمية التي تثبت انتمائه وتتمثل هذه : بهوية الاحوال المدنية وشهادة الجنسية العراقية التي حلت محلها البطاقة الموحدة ، وبطاقة السكن، وغيرها من الوثائق التي تصدرها الجهات المختصة وتتطلبها في المعاملات الرسمية.

اهمية البحث

ومن هذا المنطلق فان بحثنا في موضوع المستمسكات الرسمية لكريمي النسب جاء من الاهمية التي تمثلها تلك المستمسكات لجميع المواطنين على حد سواء سواء كانوا كريمي النسب ام لا، حيث لا يمنح كريمي النسب بالذات مستمسكات رسمية الامر الذي شكلعائقا حقيقيا امامهم في ممارسة حياتهم الطبيعية وتلقي حقوقهم المجتمعية او القانونية.

اهداف البحث:

ان الحاجة الى المستمسكات الرسمية لكريمي النسب دعت الى ضرورة ايجاد حل تشريعي عاجل وباثر رجعي يعالج هذا العجز القانوني في المجتمع والواقع القانوني.

خطة البحث :

وعليه فاننا في هذا البحث سنعمد الى بيان المقصود من كريمي النسب والحماية القانونية واسس تلك المعالجة من خلال مطلبين نبحث في الاول مفهوم المستمسكات الرسمية لكريمي النسب سنقسم هذا المطلب على فرعين الاول في مفهوم المستمسكات الرسمية والفرع الثاني آلية اصدارها، اما المطلب الثاني فاننا سنبحث فيه مفهوم كريمي النسب من خلال فرعين الاول معنى كريم النسب اما الفرع الثاني فسنبحث فيه الحماية القانونية لكريمي النسب .

المطلب الأول مفهوم المستمسكات الرسمية لكريمي النسب

تمثل المستمسكات الرسمية الوثائق الثبوتية التي تدل على انتماء الشخص لدولة او جهة او مكون معين ، وهي حق لجميع المواطنين بغض النظر عن انتمائهم العائلي، وان كريمي النسب فئة لا تتجزأ من المجتمع، واننا في هذا المطلب سنتناول بيان مفهوم المستمسكات الرسمية وآلية اصدارها في فرعين تباعا.

الفرع الأول معنى المستمسكات الرسمية

في اللغة : استمسكَ/ استمسكَ بـ يستمسك، استمساكًا، فهو مُستمسِك، والمفعول مُستمسَك به • استمسك البولُ: انحبس وامتنع عن الخروج. • استمسك بحُجَّة: احتمى، تعلَّق وتشبَّث بها، اعتصم بها ولم يَحِدْ عنها "{فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ}" [١]، تماسكتِ الأشياءُ: ترابطت أجزاؤها بعضها ببعض، قويت واشتدّت ومسك بعضُها بعضًا (بنيان متماسك الأجزاء– لم يتماسكِ العجينُ بعد– عائلة متماسكة)، و تماسك الشَّخصُ عند الشِّدّة: ملك نفسَه وضبطها، اشتدّ وثبت (تماسك حين سمع نبأ وفاة والده– لم يتماسك عن الضَّحك– ما تماسك أن قال كذا)،تمسَّكَ ب يتمسّك، تمسُّكًا، فهو مُتمسِّك، والمفعول مُتمسَّك به و تمسَّك بالشَّيء/تمسَّك بالأمر: أخذ به وتعلّق واعتصم وتشبَّث به (تمسَّك الطِّفلُ بملابس أمّه– تمسَّك بحقِّه: حرص عليه– تمسَّك برأيه: لم يحدْ عنه– تمسّك بالأمل/بالأوهام/بالأحلام/بالقانون/بمعتقداته الفكريّة)، تمسَّك ببراءته: بحث عن دليل يدعِّم قضيّتَه أو موقفَه، مسَّكَ/مسَّكَ ب يمسِّك، تمسيكًا، فهو مُمسِّك، والمفعول مُمسَّك[٢]اما في الاصطلاح فالمستمسكات تعني : الوثائق التي يمكن استخدامها لإثبات الهوية الرسمية للمواطن العراقي ، وهي على ستة انواع في العراق تمثل الوثائق الرسمية الأساسية التي يجب أن يمتلكها كل مواطن وهي :

١. بطاقة الأحوال المدنية او البطاقة الوطنية الموحدة.
٢. شهادة الجنسية
٣. بطاقة السكن
٤. البطاقة التموينية
٥. جواز السفر
٦. بطاقة الناخبين البيومترية.وان الاستخدام الاساس لهذه المستمسكات والوثائق من اجل إثبات هوية الشخص الرسمية ولتي تميزه عن غيره من حيث معلوماته الشخصية كأسمه ونوعه الاجتماعي وحالته الاجتماعية ، وعدد أفراد اسرته، وتاريخ ومحل ولادته ، ومحل اقامته الحالي [٣].لكن هذا الاستخدام ليس الوحيد للمستمسكات والوثائق الرسمية ، بل انها وثائق يؤدي امتلاكها الى امكان حصول على بعض الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية و استخدام حقه في التعليم.، اضافة الى المطالبة بالحقوق القانونية التي وفرتها له التشريعات النافذة ، والحق في إجراء المعاملات القانونية، بالاضافة الى حق الوصول إلى الوثائق المهمة كسندات ملكية العقارات و عقود الإيجارات، كما تتيح هذه المستمسكات السفر من محافظة إلى أخرى ، حيث تعمد معظم نقاط التفتيش الى اعتماد هذه المستمسكات الرسمية مرجعا لمعرفة مدى كون المواطن مطلوبا للدولة ام لا عبر التأكد من معلوماته في قواعد بيانات خاصة اعدت لهذا الغرض [٤].

الفرع الثاني آلية اصدار المستمسكات الرسمية

تكون الدولة بدوائرها المختصة هي الجهة المسؤولة عن اصدار المستمسكات الرسمية للمواطنين وفق اجراءات واوليات معينة لابد من توفرها، واننا حينما نناقش هذه الاجراءات والاوليات فان الهدف من بيانها هو ايضاح ما يمكن ان يتوفر لدى كريم النسب من عدمه.ففيما يخص بطاقة الأحوال المدنية ، فوفقًا لقانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ ، فأن هوية الاحوال المدنية (البطاقة الشخصية) كما نصت عليه المادة (١٩/١) ((هي : وثيقة قانونية لتعريف المكلف العراقي تصدرها المديرية العامة او الدوائر التابعة لها استنادا الى قيد صاحبها في السجل المدنى وفق نموذج خاص يقره المدير العام)) ،وكذلك فانه وفق المادة (٤٥) من القانون نفسه ((لكل مواطن عراقي الحق في الحصول على بطاقة الأحوال المدنية، والمعروفة أيضًا باسم هوية الأحوال الشخصية تمنح للأشخاص الذين لديهم أب أو أم عراقي وهي وثيقة رسمية مهمة ضرورية في معظم المعاملات الرسمية)).ولكي يتم اصدار هوية مدنية جديدة لابد من اتباع خطوات معينة تتلخص بمراجعة دائرة الأحوال الشخصية في مدينة اقامة الشخص و تعبئة استمارة طلب الهوية، مع ارفاق بطاقة السكن، وتأييد سكن صادر من مختار المنطقة ومذيل بختم قائم مقام محل السكن ، واذا كان المطلوب اصدار هوية لطفل او لشخص لا يملك هذا المستمسك فأنه لابد من ارفاق شهادة ميلاد من مكتب الولادة، او المستشفى الذي تم تسجيل وواقعة الولادة فيه ، وهذا الامر يمكن تطبيقه في الظروف الاعتيادية عند وجود الابوين او احدهما او احد افراد العائلة الذي يستطيع ان يثبت واقعة الولادة.اما في حال لم يكن بالإمكان اثباتها فإننا نكون امام حالة كريم نسب ، والذي لم يغفل القانون معالجته التشريعية فقد نصت المادة (٣٢) من القانون نفسه على ان : ((١– على محكمة الاحداث ان ترسل بصورة سرية نسخة من القرار اللازم بتعيين اسم اللقيط او مجهول النسب وتاريخ ومحل ولادته والمؤسسة التي اوته وتاريخ العثور عليه الى المديرية العامة. ٢– يعتبر اللقيط مسلما عراقيا ما لم يثبت العكس. ٣– على محكمة الاحداث ان ترسل الى كل من وزارة الصحة والمديرية العامة نسخة من القرار الخاص

بترتيب الطفل الذى لا تعرف المعلومات الكافية عن صحيفة ابوية واسميهما بسبب وفاتهما او وفاة احدهما او غيابهما او غياب احدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسمى ابويه وجديه وتاريخ ومحل ولادته وعمره مستندا الى تقرير طبيب عدلي وتقوم وزارة الصحة بإصدار شهادة بالولادة تستثنى ولادات اللقطاء ومجهولي النسب واولاد الغائبين والمتوفين والمنقطعين من مدة الاخبار المبينة في القانون تسجيل الولادات والوفيات ويكون قرار محكمة الاحداث بمثابة اخبار عن ذلك)).كما نصت المادة (٣٣) التالية لها على ان : ((يسجل اللقيط ومجهول النسب وابن الغائب او المفقود والمتوفى المنقطع والابن غير الشرعي بالكيفية التي ينص عليها النظام)اما بطاقة السكن والتي هي الوثيقة الرسمية تحدد مكان إقامة الأسرة وتتضمن التفاصيل المتعلقة بهوية الأحوال المدنية لرب الأسرة، وانهك ا احد المستمسكات والوثائق المطلوبة في المعاملات الرسمية فان اصدارها يكون كالتالي: مراجعة مكتب الاستعلامات المركزي وملأ استمارة طلب بطاقة السكن، و إرفاق المستندات المطلوبة لإجراء المعاملة، اضافة الى احضار كتاب تأييد من مختار المنطقة موجها إلى مكتب الاستعلامات المركزي أو إلى مكتب استعلامات منطقة الإقامة ، مع ارفاق نسخ من كل من : (البطاقة التموينية للعائلة، وهوية الأحوال المدنية العائلية، وشهادة الجنسية العراقية للعائلة) وهو الامر الذي يصعب لكريم النسب توفيره لانهم عادة يقيمون في مساكن مشتركة او تابعة لاشخاص اخرين يأوونهم.اما جواز السفر العراقي والذي يمثل الوثيقة الرسمية التي تصدر عن الحكومة للتحقق من هوية وجنسية الفرد بغرض السفر من دولة الى اخرى عبر الحدود الدولية، والذي يتوافر على معلومات متكاملة حول حامل الجواز، كالاسم، ومحل وتاريخ الميلاد، وصورته الشخصية الحديثة، وتوقيعه، وغيرها من معلومات التعريف ذات الصلة. ويتم اصداره بعد مراجعة الدوائر المختصة وتقديم طلب ودفع الرسوم المقررة قانونا اضافة الى تقديم الوثائق والمستمسكات التالية والتي يتعذر على كريم النسب تقديمها جميعا ايضا وهي :(هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية الموحدة، وشهادة الجنسية العراقية.، وبطاقة السكن، والبطاقة التموينية واوراق اخرى).وهذا يضعنا امام مشكلة لا يمكن معالجتها الا بايجاد وسائل لم ينص عليه التشريع القائم، بل يوجدها تشريع حديث يضع الحلول لهذه المعوقات التي تعرقل ممارسة كريمي النسب لحياتهم الطبيعية.

المطلب الثاني مفهوم كريم النسب

من اجل بيان مفهوم النسب لابد من وضع تعريف واضح للنسب ثم بيان المعنى الكامل للمصطلح الذي يعتبر مصطلحا حديثا لابد من تسليط الضوء عليه:

الفرع الأول معنى كريم النسب

ان النسب لغةُ هو: النسبة إلى الشيء، أي انتسب فلانٌ إلى والدهِ، بمعنى التحق بهِ، وهو القرابة والالتحاق ، انتسب فلان التحق ، ونُسب اي عاد عليه وصار نسبة له[٥]، كما أنه القرابة والصلة بين شيئين، أو فردين[٦].النسب اصلاحا هو : هو الرابطة الشرعية أي العلاقة الزوجية القائمة على عقد شرعي صحيح توافر على اركان وشروط متكاملة ،فاذا قامت علاقة زوجية بعقد صحيح بين زوجين وولد لهما ولد ثبت نسبه لذلك الزواج دون الحاجة إلى سبب آخر ، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وكذلك قوله ((من ادَّعَى إلى غيرِ أبيه أو انتمَى إلى غيرِ مُواليه فعليه لعنةُ اللهِ المُتَتابِعةُ إلى يومِ القيامةِ)) [٧]كما جاء في الرواية انه: خطَب النَّبيُّ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم خُطبةً في حِجَّةِ الوَداعِ، فكانتْ خُطبةً جامِعةً مانعةً، جمَع فيها مِن الأوامرِ والنَّواهي ما إنْ تَمسَّك بها المسلِمُ نَجا في الدُّنيا والآخرةِ.وفي هذا الحديثِ يقولُ أبو أُمامةَ الباهِليُّ رضِيَ اللهُ عنه: "سمعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ علَيه وسلَّم في خُطبَتِه عامَ حِجَّةِ الوداعِ: إنَّ اللهَ تَبارك وتعالى قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه"، وقال ص أيضًا: "الولَدُ للفِراشِ"، أي: إنَّ المولودَ يُنسَبُ لصاحبِ الفراشِ وهو أبوه، "وللعاهِرِ الحجَرُ"، أي: وللزَّاني الرَّجمُ بالحجَرِ، وقيل: المقصودُ بالحجَرِ الخيبةُ والخُسرانُ، "وحِسابُهم على اللهِ تعالى"، أي: وسوف يُحاسِبُهم اللهُ جميعًا؛ فمَن شاء عَفا عنه، ومَن شاء عذَّبه، "ومَن ادَّعى إلى غيرِ أبيه"، أي: ومَن انتسَب إلى أحدٍ غيرِ أبيه، أو ادَّعى أبًا ليس بأبيه، "أو انتَمى إلى غيرِ مَواليه"، أي: ومَن انتَمى إلى قومٍ وهو ليس مِنهم، "فعليه لعنةُ اللهِ التَّابعةُ إلى يومِ القِيامةِ"، أي: فجَزاؤُه أنَّ اللهَ يَلعَنُه لعنًا مُتواصِلًا إلى يومِ القيامةِ، واللَّعنُ هو الطَّردُ مِن رحمةِ اللهِ.[٨]وقد اطلقت تسمية (كريمي النسب) على الاطفال اللقطاء الذين يكونون مجهولي النسب من اللقطاء او متوفي الوالدين جراء الاعمال الحربية او العدوانية والذين لا تتوفر معلوماتهم عن ابويهم او عائلاتهم ، يضاف اليهم مجموعة كبيرة ظهرت جراء التهجير القسري الذي تعرضت له العوائل العراقية من قبل تنظيم الدولة الاسلامية المعادي والذي فرق بين افراد الاسر المر الذي اوجد شريحة كبيرة من هذه الفئة.وقد اطلقت هذه التسمية بدلا من مجهولي النسب او اللقطاء في الاونة الاخيرة بعد ان كانت التسميات السابقة هي المستعلمة نتيجة للاصوات الحقوقية التي تعالت مطالبة باطلاق تسمية تقلل من الالم النفسي والمعاناة الاجتماعية التي يمكن ان تنج عن هذه التسمية.وقد جاء هذا القرار من هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .ومع ازدياد نسبة كريمي النسب نتيجة للأسباب التي تم ذكرها مسبقا الا انه لم يصدر حلا تشريعيا

للحيلولة دون عدم اندماجهم في المجتمع بسبب تمييزهم بسبب مستمسكاتهم الرسمية، التي حالت دون امكان انخراطهم في المدارس الحكومية النظامية او الجامعات والكليات فيما بعد او حصولهم على الوظائف الحكومية او حتى امكان ابرام عقود زواج لهم نتيجة لعدم امتلاكهم مستمسكات ووثائق رسمية.ويمكن تعريف كريم النسب بانه : كل شخص لا يعرف من يكون والديه أو قومه ، أي انه كل طفل ضل (ضاع) أو طرحه أهله خوفًا من الفقر أو فرارًا من تهمة الزنا فلا يعرف نسبه.حيث ان هذا الطفل ق خرج إلى الدنيا كغيره من أبناء المسلمين ، لاذنب له، وان التقصير او الخطأ قد صدر من والدي الطفل او مجتمعه.ويطلق مصطلح كريم النسب على كل من مجهول النسب واللقيط ، ولا فرق بينهما اذا اطلقت هذه التسمية الا انه ثمة فرق موجود بين الحالتين، فاللقيط هو الولد الذي وجد على قارعة الطريق أو على باب مسجد ولا يعرف من هم والديه ، أما مجهول النسب يتم تعريفه على أنه هو كل طفل ضاع أو وضعه أهله في مكان خوفًا من الفضيحة أو العائلة أو خوفًا من تهمة الزنا ، فلا يعرف نسب الطفل ، ويصبح مجهول الهوية[٩] وان لكريم النسب حقوقا تتمثل بوجوب منحه اسما وهوية (مستمسك) رسمي لكي يستطيع ان يكون عضوا نافعا في المجتمع، وكذلك دمجه في المجتمع انطلاقا من مبدأ المؤاخاة ، فالله تعالى بين في احكامه ان المسلمين اخوة. قال تعالى ((ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ))[١٠].

الفرع الثاني الحماية القانونية لكريمي النسب

ان معالجة مشكلة مستمسكات كريمي النسب ليست بالمعالجة السهلة فقد طرحت عدة حلول الا ان هذه الحلول لم تكن متوافقة مع المبدا الاسلامي الذي يحفظ الانساب ويحافظ عليها من الاختلاط ، مقابل الحلول التي طرحتها بعض الاراء الفقهية كالتبني او منح اسم للاشخاص يكون غير واضح الدلالة واننا سنبين ذلك تباعا:فبالنسبة للتبني الذي دعت اليه المنظمات الحقوقية التي تجعل الطفل كريم النسب بمثابة ابن للعائلة التي تبنته ويحمل اسم تلك العائلة دون ان تكون هنالك اي اشارة الى ان هذا الطفل ليس الولد الشرعي لتلك العائلة، وهذا الحل سيضع العائلة امام مشاكل اخرى تتعلق بالحلة والحرمة واختلاط الانساب، فقد كان التبني سائدًا في الجاهلية ، وقد تبنى الرسول صلى الله عليه وسلم قبل النبوة زيد بن حارثة ، ثم حرم الله التبني ، قال تعالى " قال تعالى "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [١١]كما قال صلى الله عليه وسلم ((من ادعى إلى غير أبيه ، وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))[١٢].كما ان نظام الارث يقوم على القرابة الحقيقية وادخال الاشخاص في تلك العائلة يتعارض مع القاعدة الشرعية ، لان الولد المتبنى ليس من الأسرة ، فإذا ورث فهذا ظلم للأقارب، يضاف الى ذلك إن الأسرة في الإسلام تقوم على قيم الحياء ، ورعاية الحلال والحرام ، وهذا يتنافى مع التبني [١٣] اما التكافل الحل الذي يتوافق مع الوضع الديني والاجتماعي للمجتمع العراقي فهو مبدأ الذي دعت اليه المبادئ الاسلامية، وشرط ان يكون ذلك مصحوبا بتشريع قانون يخص حماية الاطفال كريمي النسب يتضمن اسس منحهم الهوية العراقية دون ان يمس ذلك بكرامتهم او انتمائهم الاسري وجعل علامة انتمائهم الى اسر غير معروفة سرية لا يمكن تبيننا من قبل العامة بل تحفظ في سجلات خاصة في الجهات المختصة تحت اشرافها ورعايتها.

الخاتمة

بعد ان بحثنا في موضوع كريمي النسب تبينت لنا جملة من الحقائق نوردها في محل النتائج وهي:

١- وجود نسبة غير قليلة من كريمي النسب نتيجة للظروف التي مر بها البلد من حرب وتهجير واعتداءات وانفجارات ادت الى ايجاد اطفال لا تُعرف هوية ابويهم.

٢- ان المعالجة التشريعية السابقة لكريمي النسب لم تعد كافية في ظل الظروف الراهنة.

٣- ان المعالجات التي دعت اليها بعض المنظمات الغربية والتي تدعو الى التبني او ادماج كريمي النسب في المجتمع باسماء وهويات تنتمي الى عائلات حقيقية لا تتناسب مع طبيعة المجتمع العراقي الامر الذي يدعو الى ايجاد وسائل تتناسب والمجتمع.

٤- بالرغم من اطلاق تسمية (كريمي النسب) على اللقطاء ومجهولي النسب الا ان هذه الاطلا ق لم يسرِ الى التشريعات العراقية بعد.

٥- ان عدم امتلاك كريمي النسب للمستمسكات الرسمية اسوة بأقرانهم حرمهم حق الالتحاق بالمدارس والجامعات الحكومية.

التوصيات والمقترحات:

تعديل قانوني الجنسية العراقي بإضافة مواد تعالج حالة كريمي النسب وتتضمن هذه المواد الحقوق التالية:

١. حق منح المستمسكات الرسمية بشكل يحفظ انسابهم وخصوصياتهم.
٢. متابعة انخراطهم في المجتمع دون تمييز لهم واستثناءهم من تقديم بعض المستمسكات الرسمية للانتساب في المدارس والكليات الحكومية

٣. تقديم التسهيلات والخدمات لهم باعتبار انهم لا يملكون معيلا

٤. توفير فرص العمل لمن هم في سن تسمح لهم بذلك دون الحاجة الى تقديم ذات المستمسكات التي يقدمها اقرانهم في وضع طبيعي.

المصادر

١.أوان عبد الله الفيضي، حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق مج. ٤، ع. ١، ج. ٢ (أيلول ٢٠١٩.

٢.حديث رقم(٥١١٥) ، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١١٧. وحديث رقم ٦٨١٨ بان ابي الضيا، الاحاديث المختارة،.

٣.د. حمد عبيد الكبيسي واخرون، شرح قانون الاحوال الشخصية، طذ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠.

٤.د. محمود محمد حسن، النسب واحكامه في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٩٠.

٥.رضا عبد الواجد أمين ،المواطنة والمواطنة الرقمية– حقوق وواجبات، مجلة البحث الاعلامية، المجلد ٦١، العدد الاول، إبريل ٢٠٢٢،.

٦.صحيح البخاري –أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري – دار طوق النجاة –الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٧.العربية المعاصرة–أحمد مختار عمر وآخرون–صدر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م .

٨.علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج ٢، مطبعة المعارف ، بغداد.

٩.مجموعة علماء باشراف علي عبد القادر السقاف، الدرر السنية في الاجوبة النجدية، بلا مكان طبع ، ١٩٩٦، ج ١٢، ص ١٢٤.

١٠.محمد علي جمال الدين، أسس المواطنة فى الشريعة الإسلامية،بحث منشور في مجلة روح القوانين ، المجلد ٣١، العدد ٨٨ – أكتوبر، ٢٠١٩ .

Sources

.١Awan Abdullah Al-Faydi, The right of lineage of the fetus in Islamic law and law, a comparative study, Tikrit University Journal of Law, vol. 4, p. 1, c. 2 (September 2019.

.٢Hadith No. (5115), Encouragement and Intimidation, vol. 3, p. 117. And Hadith No. 6818 by Ban Abi Al-Diya, Selected Hadiths.

.٣D. Hamad Obaid Al-Kubaisi and others, Explanation of the Personal Status Law, ed., Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, Mosul, 1980.

.٤D. Mahmoud Muhammad Hassan, Lineage and its Provisions in Islamic Sharia and Kuwaiti Law, Kuwait University, Kuwait, 1990.

.٥Reda Abdel-Wajed Amin, Citizenship and Digital Citizenship - Rights and Duties, Al-Bhith Media Journal, Volume 61, First Issue, April 2022.,

.٦Sahih Al-Bukhari - Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Jaafi Al-Bukhari - Dar Touq Al-Najat - First Edition 1422 AH.

.٧Contemporary Arabic - Ahmed Mukhtar Omar and others - published: 1429 AH / 2008 AD.

.٨Aladdin Kharoufa, Explanation of the Personal Status Law, Part 2, Al-Ma'arif Press, Baghdad

.٩A group of scholars under the supervision of Ali Abd al-Qadir al-Saqqaf, Durar al-Sunniyyah fi al-Ajuba al-Najdiyyah, no reprint, 1996, vol. 12, p. 124.

.١٠Muhammad Ali Jamal al-Din, Foundations of Citizenship in Islamic Sharia, research published in the Spirit of Laws magazine, Volume 31, Issue 88 - October, 2019

□هوامش البحث

[١] الاية ٤٣ من سورة الزخرف.

[٢] العربية المعاصرة–أحمد مختار عمر وآخرون–صدر: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م ، ص ١٣٤.

[٣] محمد علي جمال الدين، أسس المواطنة فى الشريعة الإسلامية،بحث منشور في مجلة روح القوانين ، المجلد ٣١، العدد ٨٨ – أكتوبر، ٢٠١٩ ، ص ٧٠.

[٤] أ.د/ رضا عبد الواجد أمين ،المواطنة والمواطنة الرقمية– حقوق وواجبات، مجلة البحث الاعلامية، المجلد ٦١، العدد الاول، إبريل ٢٠٢٢، ص ٣٢.

[٥] د. حمد عبيد الكبيسي واخرون، شرح قانون الاحوال الشخصية، طذ، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٠، ص١٠٩.

[٦] علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج ٢، مطبعة المعارف ، بغداد ، ص ٣٢.

[٧] حديث رقم(5115) ، الترغيب والترهيب، ج ٣، ص ١١٧. وحديث رقم ٦٨١٨ بان ابي الضيا، الاحاديث المختارة، ص ٢٢٠٣.

[٨] مجموعة علماء باشراف علي عبد القادر السقاف، الدرر السنية في الاجوبة النجدية، بلا مكان طبع ، ١٩٩٦، ج ١٢، ص ١٢٤.

[٩] أوان عبد الله الفيضي، حق النسب للجنين في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة ، مجلة جامعة تكريت للحقوق مج. ٤، ع. ١، ج. ٢ (أيلول ٢٠١٩)، ص ص. ١-٢٩.

[١٠] الاية ٥ من سورة الاحزابِ.

[١١] الاية ٥ من سورة الاحزاب.

[١٢] صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري - دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ص ٣٤١

[١٣] د. محمود محمد حسن، النسب واحكامه في الشريعة الاسلامية والقانون الكويتي،